

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون

رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تنفيذ إعلان الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على خدمات

الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي التي تستعمل البث عبر الأقمار الصناعية والهertz الأرضي والكابل سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير طبقا للتشريع الساري المفعول، وعبر أي وسيلة بث أخرى.

المادة 3 : يحدد الوزير المكلف بالاتصال الإعلان عن

فتح الترشح بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 4 : يشرع رئيس سلطة ضبط السمعي

البصري في نشر وبث الإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري، في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال المنصوص عليه في أحكام المادة 3 أعلاه.

ينشر الإعلان عن الترشح ويبث لمدة ثلاثين (30)

يوما.

الفصل الثاني

شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح

المادة 5 : دون الإخلال بأحكام المادتين 19 و 24 من

القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يحدد الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، على الخصوص، ما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-178 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر،

- وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري،

- إثبات امتلاك مقر للشركة بموجب عقد ملكية رسمي أو عقد إيجار توثيقي تتوافق مدته مع مدة الرخصة الملتزمة،

- إثبات القدرات التقنية والمالية اللازمة لتجسيد إنشاء خدمة الاتصال المرتقبة،

- تعهد باحترام الخصائص التقنية المحددة لإنشاء خدمة الاتصال وكذا تقديم كل المعلومات التقنية التي يطلبها الإعلان عن الترشح أو دفتر الشروط المنصوص عليه في التشريع المعمول به،

- تعهد المساهمين بعدم امتلاك أسهم في أية خدمة أخرى للاتصال السمعي البصري،

- الإثبات المتعلقة بعرض البرامج موضوع الإعلان عن الترشح التي تتمحور خصوصا، حول مضمون ونسب البرامج الوطنية التي يقترحها المترشح،

- دراسة مالية ومحاسبية ينجزها مكتب خبرة معتمد تكون مرفقة بالوثائق المحاسبية والمالية التي تثبت مبلغ التمويل المرتقب، وكذا الحسابات التقديرية خلال السنوات المالية الثلاث القادمة، بما في ذلك الإيرادات والنفقات التقديرية،

- إثبات وجود مخطط تنظيم داخلي لخدمة الاتصال السمعي البصري المراد إنشاؤها،

- قائمة مناصب العمل المراد شغلها تحدد خصوصا طبيعة الشهادات المطلوبة،

- تعهد المترشح أو المترشحين بعدم الانتماء إلى هيئة مسيرة لحزب سياسي، وكذا عدم إسناد إدارة أو تسيير خدمة الاتصال السمعي البصري لمسير حزب سياسي.

تسلّم المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري وصلا باستلام الملف.

المادة 9 : يحدد أجل إيداع ملفات المترشحين لدى سلطة ضبط السمعي البصري بستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ أول نشر أو بث للإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية.

يمكن سلطة ضبط السمعي البصري أن تمدد هذا الأجل مرة واحدة، استثناء، بثلاثين (30) يوما على الأكثر.

المادة 10 : ترسل ملفات الترشح في ظرف مغفل محكم الإغلاق لا يحمل سوى العبارة الآتية : "سلطة ضبط السمعي البصري، ترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي مرخص بها".

- شروط قبول الترشيحات،

- الإجراء المطبق في الاستماع العلني للمترشحين،

- مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه وكذا كيفية الدفع،

- تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح.

المادة 6 : يمكن أي شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري معني بالإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، سحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 7 : تسلّم المصالح المؤهلة لسلطة ضبط السمعي البصري المعنيين قائمة الوثائق المكونة للملف المتعلقة بالإعلان عن الترشح وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة.

يخضع تسليم هذه الوثائق إلى دفع مصاريف يحدد مبلغها وكيفية دفعها بموجب مقرر من سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 8 : يرسل الملف المتعلقة بالإعلان عن الترشح إلى سلطة ضبط السمعي البصري في نسختين (2)، ويضم على الخصوص، الوثائق الآتية :

- طلب يملؤه الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- القانون الأساسي للشخص المعنوي وترقيم السجل التجاري أو طلب التسجيل ورقم التعريف الجبائي ورقم الضمان الاجتماعي،
- القائمة الاسمية لمتصرفي ومسيري الشخص المعنوي،

- قائمة اسمية للمساهمين تتضمن بيانات عن مهنتهم ومبلغ مساهمتهم في رأس المال،

- إثبات توطين بنكي في الجزائر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول،

- إثبات الجنسية الجزائرية للمساهمين وكذا متصرفي ومسيري الشخص المعنوي،

- أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو سنة 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954،

- إثبات وجود صحفيين محترفين ضمن المساهمين،

- إثبات أن مصدر رؤوس الأموال المزمع استثمارها وطني خالص،

الفصل الثالث

عدم جدوى الإعلان عن الترشح

المادة 11 : تعلن سلطة ضبط السمعي البصري، بموجب مقرر، حالة أو حالات عدم جدوى الإعلان عن الترشح.

المادة 12 : في حالة عدم جدوى الإعلان عن الترشح، ترسل سلطة ضبط السمعي البصري تقريرا معللا إلى الوزير المكلف بالاتصال يقرر على إثره، ما يأتي :

- إما فتح إعلان جديد عن الترشح حسب الأشكال المحددة سابقا،

- وإما إرجاء فتح إعلان جديد عن الترشح.

الفصل الرابع

كيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح

المادة 13 : تحدد سلطة ضبط السمعي البصري، بموجب مقرر، المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين.

المادة 14 : تعلن سلطة ضبط السمعي البصري، بموجب مقرر، الترشيحات المقبولة بعد تقييمها تطبيقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه، في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي انقضاء الأجل المحددة في المادة 9 أعلاه.

المادة 15 : تدون الترشيحات المقبولة في محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، يحدد على الخصوص، سير إجراء الإعلان عن الترشح والنتائج حول قبول الترشيحات.

المادة 16 : تنظم مصالح سلطة ضبط السمعي البصري الإجراء المطبق على الاستماع العلني للمترشحين طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، في غضون الخمسة وأربعين (45) يوما التي تلي الأجل المنصوص عليها في أحكام المادة 14 أعلاه، كأقصى تقدير.

المادة 17 : يتعين على كل مترشح، أثناء إجراء الاستماع العلني، تقديم مشروعه والإجابة على أسئلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 18 : تبث سلطة ضبط السمعي البصري، بعد الاستماع العلني، في الترشيحات المقبولة، بموجب محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 19 : يرسل المحضران المنصوص عليهما في أحكام المادتين 15 و18 من هذا المرسوم مرفقين بتقرير شامل عن تنفيذ إجراء الإعلان عن الترشح، يعده رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير.

المادة 20 : تكون قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالترشيحات المرفوضة معللة وتبليغ إلى المترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 21 : تكون القرارات المذكورة أعلاه قابلة للطعن طبقا للتشريع الساري المفعول.

الفصل الخامس

أحكام خاصة وختامية

المادة 22 : يمكن الوزير المكلف بالاتصال اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري. وتبلغ سلطة ضبط السمعي البصري هذا القرار المعلل إلى كل مقدمي العروض.

المادة 23 : يبلغ المترشح الراغب في التخلي عن ترشحه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بذلك فوراً، برسالة موصى عليها مع وصل استلام. ويتم تسجيل هذا التخلي ويرسل إلى الوزير المكلف بالاتصال. ويجب أن يتم التخلي قبل منح الرخصة.

المادة 24 : في حال تطلب تنفيذ التخلي المنصوص عليه في أحكام المادة 23 أعلاه فتح إعلان جديد عن الترشح، يتم إجراء هذا الإعلان وفق الأشكال نفسها.

المادة 25 : تنشر وتبث المقررات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري، في إطار أحكام هذا المرسوم، في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 26 : تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي توقيع السلطة المانحة للمرسوم المتضمن الرخصة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-178 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، - وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

المادة 2 : يمثل المقابل المالي المبلغ المستحق للخبزينة العمومية، بعنوان رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يطبق المقابل المالي على كل مستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي تبث عبر الأقمار الصناعية والهertz الأرضي والكابل، سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وكذا أحكام هذا المرسوم.

الفصل الثاني

مبلغ المقابل المالي

المادة 4 : يتشكل مبلغ المقابل المالي مما يأتي :

- جزء جزافي ثابت، يدفع مرة واحدة عند تسليم رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، ويدعى في صلب النص "الجزء الثابت"،

- جزء متغير سنوي، يدفع ابتداء من السنة الثانية من ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، موضوع الرخصة، ويدعى في صلب النص "الجزء المتغير".

المادة 5 : يحدد مبلغ الجزء الثابت الذي يدفعه المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، كما يأتي :

المادة 27 : يتعين على المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي :

- الشروع في دفع المقابل المالي المنصوص عليه في أحكام المادة 26 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه،

- إبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في أحكام المادتين 37 و40 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، وذلك في غضون الشهرين (2) اللذين يليان نشر المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي في الجريدة الرسمية،

- امتلاك نظامه النهائي لبث البرامج على التراب الوطني طبقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،